

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية
٢٠١٦/١٣/٧ - ٢٥٣

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٧

إيماء لكتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع التمويل بوزارة المالية رقم ٦٢٧ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ بشأن تعامل الوحدات الحسابية الفرعية على حسابات الوحدة الحسابية المركزية بالبنك المركزي المصري ، وإحاقا لإجراءات فتح وتفعيل حسابات الوحدة الحسابية المركزية على ضوء مذكرة التفاهم الموقعة بين البنك المركزي ووزارة المالية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١ .


توجه وزارة المالية بأن بنوك (الأهلي، مصر، القاهرة) بنوك تمويل لتعامل الوحدات الحسابية على حسابات الوحدة الحسابية المركزية رقم ٤٧٧٧٤ (متحصلات مدفوعات) دون الالتزام باستماراة ٣٧٠٤ ح عند التوريد النقدى .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والساسة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات وكلائهم مراجعة ما تقدم .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
٢٠١٦/١٣/٧
”محاسب / كارم محمد يوسف“

٢٠١٧/١/٢

جمهورية مصر العربية



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية
٦٦٢ / ٦٩ - ٧٦٣

كتاب دوري (٣) لسنة ٢٠١٧

في ضوء التوجيهات الصادرة بترشيد الإنفاق الحكومي ، وخفض نسبة التمثيل الخارجي في البعثات الدبلوماسية ، ورفع كفاءة الأداء الحكومي ، والإسراع بتنفيذ جميع برامج ومشروعات وخطط الوزارات (الأوقاف - الشباب والرياضة - الإسكان - الكهرباء - التضامن - التربية والتعليم - التعاون الدولي - الثقافة - الاتصالات - البريد - الهجرة - العدل - الطيران المدني - المالية - الاستثمار) ، والتي تم التأكيد عليها في اجتماعات مجلس الوزراء من قبل .

فقد وجه السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء باتخاذ إجراءات حقيقة ومؤثرة لترشيد الإنفاق تنفيذاً

لذلك التوجيهات

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسعادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري ووكالات الحسابات العمل على الالتزام بما تضمنته التوجيهات السابقة من تعليمات والحرص على وضعها موضع التنفيذ والالتزام بها بكل دقة .

في: ٢٠١٧/١/٤

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

"محاسب / كارم محمود يوسف"

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديروات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٦٩١ / ٥)

كتاب ذوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٧

- إيماء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٦ .
- كتاب السيد / مراقب مالي وزارة الصحة رقم ٢٦٥٤ المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ والمرفق به كتاب السيد اللواء / مساعد وزير الصحة والسكان للشئون الإدارية رقم ٢٥٠٧ المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٨

تعلن وزارة المالية انه تقرر احتساباً من ٢٠١٧/٢/١ ما يلى :-

أولاً:- إنشاء وحدة حسابية مستقلة باسم :

[الهيئة المصرية للتربية الإلزامي للأطباء]

تتبع رئاسة مجلس الوزراء

الرقم الكودي

(موازنة هيئة خدمة)

٣٢١١٠١٠١


وتفضلياً يقبل فائق الاحترام،،


تحريماً في : ٢٠١٧ / /

(شمام) قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة


٢٠١٧/٧/١١
”وكيل/ سلوى مصطفى الشريف“



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٥٥ - ٧ / ١٥ / الدفع الإلكتروني كتاب دوري رقم (٢٠١٧)

تنفيذًا لأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء حساب الخزانة الموحد ونظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥، بشأن التزام كافة الجهات الإدارية بالسياسة العامة للدولة وقيام وزارة المالية باتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها تحقيق التفعيل الحقيقي لتطبيق المرحلة الأولى من مشروع المدفوعات الإلكترونية كما جاء بالمادة العاشرة منه، و ذلك بإصدارها للمنشور العام رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ في ذات الخصوص ، و الكتاب الدوري ٧١ لسنة ٢٠١٥ ، بشأن ضرورة التزام كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة المركزية المستقلة بالعمل على تفعيل كافة المدفوعات على أبواب الموازنة الخاصة بها ولكلفة المستحقين من خلال النظام الإلكتروني عن طريق إصدار أوامر الدفع الإلكترونية ، وحيث قامت وزارة المالية بتوقيع بروتوكول مع البنك المركزي المصري لإغفال حسابات كافة الوحدات الحسابية بالبنك على دفعات شهرية وأن يقتصر التعامل من خلال أوامر الدفع الإلكترونية عن طريق الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية وتنفيذًا لتوجيهات السيد الأستاذ الدكتور / نائب وزير المالية لشئون الخزانة العامة بالعمل على سرعة اتخاذ الإجراءات التنفيذية لذلك .

فإن الأشهر يقتضى ضرورة الالتزام بتنفيذ التطبقات المالية وذلك على وجه المسرعه :-


- ١- الانتهاء من تفعيل جميع البطاقات الحكومية المصدرة.
- ٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار بطاقات حكومية للعاملين الذين لم تصدر لهم بطاقات حكومية حتى تاريخه وتفعيلاً لها على الفور .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة و الوحدات الخدمية و الإقتصادية والأجهزة المستقلة المركزية و السادة المديريين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية ومديري الحسابات وكلائهم تنفيذ ما تقدم بكل دقة درءاً للمساءلة

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب / كارم محمد يوسف



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٦٩/١/٧٣٣

كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧

جزء ثالث

سبق وأن صدر كتاب دوري القطاع رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي وتحديد مواعيد صرف رواتب العاملين وما في حكمها في اليوم الخامس والعشرون وحتى الثامن والعشرون من كل شهر وأى مستحقات أخرى بخلاف الرواتب في اليوم العاشر من كل شهر على أن يتم الصرف في اليوم السابق لذلك الميعاد إذا ما تعارضت مع الإجازات وال العطلات الرسمية للدولة .

ونظراً لما ورد من استفسارات لقطاع في هذا الشأن يرجى مراعاة الآتي :-

- ١- أن يتم صرف رواتب العاملين وما في حكمها في مواعيد صرفها المحددة بالكتاب الدوري رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٦ وهي بداية من اليوم الخامس والعشرون وحتى الثامن والعشرون من كل شهر، على أن يتم صرف المتاخرات منها الواردة بعد هذا التاريخ في اليوم العاشر من الشهر التالي .
- ٢- أن يتم صرف ما يتقادسه العاملون بخلاف الرواتب وما في حكمها إن وجدت في اليوم العاشر من كل شهر، وفي حالة ورود مستحقات أخرى من هذا النوع للوحدة الحسابية بعد هذا التاريخ يتم صرفها في مواعيد صرف رواتب العاملين المحددة بالكتاب الدوري رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٦ وهي بداية من اليوم الخامس والعشرون وحتى الثامن والعشرون من كل شهر .
- ٣- يستثنى مما سبق استمرارات الصرف الخاصة بالأحكام القضائية واجبة النفاذ وإية مبالغ تستحق للعامل عند إنتهاء خدمته وفقاً للحالات الواردة بأحكام المادة (٦٩) من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية فيتم صرفها وقت ورودها للوحدة الحسابية .

ويتعين على السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والهيئات الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات وكلائهم ضرورة مراعاة الإلتزام بما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب / كارم محمود يوسف

تحرير في : ٢٠١٧/١/

كتاب دوري رقم (٢٠١٧) لسنة ٢٠١٧

ايماً إلى كتاب الادارة المركزية لختامي الجهاز الاداري بقطاع الحسابات الختامية رقم ٢٤٣٨ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ المتضمن بعض الملاحظات التي وردت بال报告 السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات عن نتائج فحص حساب ختامي (عقود الاعمال والتوريدات) عن السنة المالية ٢٠١٥ . ٢٠١٦/٢٠١٥

وقد ورد بال报告 ان نتائج تنفيذ عقود الاعمال والتوريدات التي تم بوحدات الجهاز الاداري للدولة تؤثر تأثيراً مباشراً على استخدامات وايرادات الموازنة ، ومن ثم على حسابها الختامي حيث اسفرت نتائج التنفيذ عن تحمل الموازنة باعباء اضافية نتيجة صرف مبالغ دون وجه حق او بالزيادة لبعض المقاولين والموردين ، او حرمان الموازنة من جانب من مواردتها نتيجة عدم تحصيل بعض المبالغ المستحقة طرف بعض المقاولين والموردين بسبب مخالفة القوانين والاحكام المقررة في هذا المجال ، وكذا شروط التعاقد ، ولذا حرص الجهاز على تضمين تقاريره السنوية عن نتائج فحص حساب ختامي موازنة الجهاز الاداري للدولة اهم الظواهر التي شابت التعاقدات على بعض الاعمال والتوريدات وتنفيذها والمحاسبة عليها ، والاثار المالية المتترتبة على ذلك ضمن العرض العام لنتائج تنفيذ الموازنة نظراً لتاثيرها على اكثر من باب من ابواب الموازنة .

هذا وقد تكشف للجهاز لدى فحوصه التي اجرتها خلال السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ العديد من الملاحظات في هذا الشأن ادرجت تفصيلاً بال报告 السنوي عن نتائج الرقابة على وحدات الجهاز الاداري للدولة عن الفترة من اول يوليو سنة ٢٠١٥ حتى آخر يونيو سنة ٢٠١٦ ، هذا وقد بلغت جملة الاثار المالية المتترتبة على ذلك نحو ٣٩.٨١٠ مليون جنية تم تدارك ملاحظات بنحو ٣٦.١٢٠ مليون جنية بناءً على توصيات الجهاز والباقي نحو ٣٦.١٤٠ مليون جنيه (منه نحو ٨.٩٧٩ مليون جنيه محال لنيابة العامة ونيابة الادارية ، ونحو ٢٧.١٤١ مليون جنيه محل متابعة الجهاز) وفي ما يلى اهم الملاحظات التي تتضمنها التقرير :

١- عدم خصم غرامات التأخير المستحقة طرف بعض المقاولين والموردين بسبب عدم وفائهم بالتزاماتهم التعاقدية او خصمها باقل من المستحق وقيمة النقص في المواصفات وسوء المصنوعية والفرق المترتبة على عدم احتفاظ بعض العطاءات بأوليوياتها وغرامه عدم تواجد مهندس نقابي ، فضلاً عن عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة تجاه بعض الموردين المسند اليهم توريد بعض الاجهزه لعدم وفائهم بالتزاماتهم خلال قدرات الضمان وعدم خصم ضمان الاعمال من مستحقات بعض المقاولين .

٢- عدم الدقة لدى اعداد كراسات الشروط والمواصفات لبعض العمليات ادى الى زيادة تكلفة الاعمال المنفذة بنسبة كبيرة وصلت في بعض البنود الى ١٧٥% ، وعدم تناسب المؤهلات العلمية للقائمين على وضع كراسات الشروط والمواصفات ادى الى وضع مواصفات فنية تتعارض مع بعضها البعض لدى التنفيذ واعادة كتابة كراسات الشروط ، وعدم الاستفادة من المبالغ المصروفة لبعض العمليات ، وعدم الالتزام

- بالنشر الإلكتروني للمناقصات والمزايدات ترشيداً للاتفاق ، واستناد استغلال بعض المنشآت بالاتفاق المباشر دون طرحها في مزايدات علنيه للاستفادة باعلى سعر .
- ٣- عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة تجاه بعض المقاولين وال媿وردين لتقاعسهم عن تنفيذ الاعمال وتوريد الاصناف المسند اليهم في المواعيد المقررة ، واضافة تعاقد اضافي للعقد الاصلی لتوريد بعض الاصناف على الرغم من ظهور عيوب في الاصناف الموردة ، وصرف دفعات مقدمة لتوريد بعض الاجهزة والمعدات دون الاستفادة منها لظهور عيوب فنية بها تعيق عملية التركيب والتتشغيل او لعدم التوريد في المواعيد المقررة والمحاسبة على قيمة التشويبات على اساس فئة الاعمال شاملة التوريد والتركيب والمصنعيات وليس على اساس التوريدات مما يعى مخالف للتعليمات المالية في هذا الشأن ، واستناد لجان فتح المظاريف والبت المالي والفنى للمناقصات العامة للجنة واحدة تضمن نفس الاشخاص مما يؤثر على مبلغ تقسيم العمل والفصل بين الاختصاصات والسلطات والتأخير في اجراءات البت لمدد تصل الى عام ونصف ادى الى انسحاب بعض الشركات ، وقبول الترسية على بعض الشركات بفترات توريد تجاوز الفترة المحددة بكراسة الشروط والمواصفات دون اتخاذ اللازم بشانها واستلام الاجهزة وتشغيلها دون وجود شهادات ضمان مما يؤثر على الحق في الرجوع على الشركات الموردة لاصلاح الاعطال .
- ٤- صرف مبالغ بالزيادة او دون وجه حق لبعض المقاولين وال媿وردين نتيجة عدم الدقة عند صرف المستخلصات والمحاسبة على بنود اعمال لم يتم تنفيذها او نتيجة ادراج كميات بالزيادة لبعض البنود بكراسات الحصر المستخلص الخاتمي تزيد على المنفذ الفعلى على الطبيعة او اعمال تمت بالمخالفة للمواصفات الفنية المطلوبة او اغفال حساب نسبة الخصم التي قبلها المقاول عند تقديم عطائه لدى صرف المستخلص الخاتمي ، وصرف قيمة ضريبة مبيعات على الاعمال على الرغم من اعفاوها من الضريبة طبقاً لقانون الضرائب على المبيعات .
- ٥- عدم ابرام تعاقدي مع بعض الشركات لتحديد التزامات الطرفين ، وعدم تحصيل قيمة التأمين النهائي على بعض التوريدات ، والتأخير في اتخاذ الاجراءات والحصول على المواقف الازمة لبعض المقاولات والتوريدات ترتب عليها عدم الاستفادة من بعض الاستثمارات لمدد تصل الى عشر سنوات ، وتحميل الموازنة بفارق اسعار دون مبرر ، وتضمين شروط التعاقد توفير سيارات للاستخدام في الاشراف على التنفيذ ترتب عليه تحمل الموازنة العامة للدولة بمبالغ دون مقتضى .

وبناء على ما تقدم تهيب وزارة المالية بالسادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والصادرة المديرين الماليين بالمحافظات والمرافقين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكالاتهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس

٢٠١٧/١١/

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / سلوى لأمانتي الشريف"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٢٩١٨١٩ جـ ٢)

"كتاب دوري رقم (V) لسنة ٢٠١٧"

- إيماء إلى الكتب الدورية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ ، رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٩ ، رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦
- إيماء إلى كتاب المديريات المالية لمحافظة المنيا رقم ٤٥١٨ المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٦
- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٧/٢/١ ما يلى :

الرقم الكودي
٣١٢٠٠١٠٩

أولاً : - إنشاء الوحدة الحسابية لكلية الحقوق - جامعة المنيا
(موازنة هيئات خدمية)

ويكون مجال إشرافها كالتالي :-
- كلية الحقوق جامعة المنيا .
- كلية التمريض جامعة المنيا .
- كلية رياض الأطفال جامعة المنيا .

ثانيا :-

- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية الفرعية بكلية الطب جامعة المنيا على حسابات كلية التمريض بجامعة المنيا .
- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية الفرعية بكلية العلوم جامعة المنيا على حسابات كلية رياض الأطفال بجامعة المنيا .
- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لكلية الفنون الجميلة جامعة المنيا على حسابات كلية الحقوق بجامعة المنيا .

ثالثا :-

- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات كلية التمريض بجامعة المنيا نفلا من الوحدة الحسابية الفرعية بكلية الطب جامعة المنيا إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .
- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات كلية رياض الأطفال بجامعة المنيا نفلا من الوحدة الحسابية الفرعية بكلية العلوم جامعة المنيا إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .
- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات كلية الحقوق بجامعة المنيا نفلا من الوحدة الحسابية لكلية الفنون الجميلة بجامعة المنيا إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : ٢٠١٧ / / (على)

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب/ سلوى مصطفى الشريف "

وزارة المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ١٩٩١/٣-٧٢٤ ج١

كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٧

سبق أن أصدرت هذه الادارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهاية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ١٨٥ بتاريخ ٢٠١٧/١/٩ أنه تقرر الموافقة على طب بنك مصر زيادة الحد الأقصى المصرح به لإصدار خطابات ضمان نهاية لصالح الجهات الحكومية من ٧ مليار جنيه إلى ٩ مليار جنيه .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والсадة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكالاتهم ضرورة مراعاة ما تقدم .


تحريرا في : ٢٠١٦/١١/٢

رئيس

هنا

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / سلوى مصطفى الشريف"




١٦٣/١١-٧٣

كتاب دوري رقم (٩) لسنة ٢٠١٧

بناءً على التوجيهات الصادرة من السيد / وزير المالية بضرورة ترشيد الإنفاق العام وتفعيلًا لكتاب دوري الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣٠٢٠) المورخ ٢٠١٦/١٠/٢٠، والقرار الصادر عن اللجنة الوزارية الاقتصادية بجلستها رقم (٣٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩ برئاسة السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء بـ ترشيد الإنفاق الحكومي لأقصى درجة ممكنة يرجى الالتزام مشدداً بما يلى :-

١. حظر صرف أي مبالغ من الاستثمارات المملوكة من القروض أو المنح إلا بعد الحصول على موافقة وزارة التخطيط والمالية وبعد تعديل الخطة وتعديل موازنة الجهات مع قطاع الموازنة المختص بوزارة المالية .
٢. يحظر قانوناً تجاوز الاعتمادات الاستثمارية على مستوى كل جهة من جهات الموازنة العامة للدولة ، وفي حالة حدوث تجاوز لا يتم تسويته إلا بعد إجراء التحقيقات اللازمة في هذا الشأن والتأكد من المساعلة القانونية للمتسبد في ذلك.
٣. حظر شراء سيارات الركوب (الصالون والجيب والاستيشن) أياً كان مصدر تمويلها وتحويل سيارات الركوب والنقل للعمل بالغاز الطبيعي بدلاً من تسخيرها بالبنزين والسوبار.
٤. حظر شراء الأجهزة المكتبية والأثاث فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة . على أن يتم اتباع خطة الاحلال والاستبدال التي تقوم بها الهيئة العامة للخدمات الحكومية واتباع نظام الشراء المركزي بالنسبة للبندين الثالث والرابع بعالية.
٥. قيام الجهات عند تعديل الكميات أو حجم العقود في حدود نسبة ٢٥ % بالزيادة أو النقص بالحصول على موافقة السلطة المختصة مسبقاً ويسري ذلك على بنود الأعمال المستجدة .
٦. قيام الجهات التي تقدم دفعات مقدمة بمتابعتها أولًا وإستنزالها من قيمة الاعمال المنفذة ورد المتبقى منها إن وجد، ويحظر بقائها على ذمة أعمال أخرى.
٧. صرف مستحقات الموردين ومقاولى الأعمال والمستخلصات الخاصة بالمشاريع الإستثمارية بعد التأكيد من قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف .



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية


٨. أحكام المادة (٣٤) من التأشيرات العامة لسنة ٢٠١٦/٢٠١٧ فيما تضمنته بشأن توزيع الاعتمادات المدرجة بين نفقات ايرادية مؤجلة (أبحاث ودراسات) للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية للعمالة المؤقتة المتعاقدة على هذه المشروعات الاستثمارية ، وللعمالة الدائمة المشرفة عليها، وكذلك العمالة المستعان بها من خارج تلك الجهة ولا يتم الصرف من هذه الاعتمادات على غير الأغراض المخصصة لها وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول على أن يتم الصرف وفقاً لأحكام هذه المادة في المواعيد الموضحة بكتابي نوري القطاع رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٦ ورقم (٥) لسنة ٢٠١٧ .

- مع ضرورة اتباع ما امكن من وسائل تسمم في الحد من وخفض الانفاق العام بقدر المستطاع

ويتعين على السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسعادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكالاتهم ضرورة مراعاة الإلتزام بما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
C-17
”محاسب / كارم محمود يوسف ”

تحرير فى : ٢٠١٧/١/



رئيس قطاع المدحّفات والمديريات المالية

١٥/١/٧٦٥
الدفع الإلكتروني

كتاب دوري رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٧

بالإشارة إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تفعيل صرف مستحقات العاملين الكترونياً من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني .

وإيماء إلى ما جاء بالمادة الثانية من القرار سالف الذكر بإصدار القواعد التنفيذية والتعليمات اللازمة في هذا الشأن، فإنه على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية الالتزام بما يلى :-


- ١ - صرف جميع مستحقات العاملين لديها أياً كانت مسمياتها أو قيمتها أو الجهات الواردة منها من خلال نظام الدفع الإلكتروني ببطاقات الـ (ATM) ، وعلى الجهات الغير متعددة مع أحد البنوك قيامها بإتخاذ الإجراءات اللازمة للانتهاء من التعاقد بما يضمن صرف مستحقات العاملين لديها من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني .
- ٢ - سرعة تفعيل البطاقات المصدرة للعاملين والتي لم تُفعل حتى تاريخه ، والعمل على تسجيل بيانات العاملين الغير مسجلين بمنظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني ، واستخراج بطاقات لهم ، مع إتخاذ الإجراءات اللازمة لمخاطبة البنك لإيقاف التعامل على بطاقات العاملين المتوفين والمحالين علي المعاش والتأكيد من قيام الجهة بموفاة البنك ببيانات المتوفين لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن .
- ٣ - استكمالاً لما تضمنه الكتابين الدوريين رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٦ ورقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بخصوص مواعيد صرف رواتب ومكافآت العاملين بالدولة ، فإننا نؤكد على أن المواعيد الواردة بهما المقصود بها تحديد مواعيد استحقاق صرف أوامر الدفع الخاصة بمرتبات وحوافز العاملين بالجهة ولا علاقة لتلك المواعيد بتوقيتات استخدام المستحقين لكروت ATM الخاصة بهم ، حيث يكون لهم مطلق الحرية في استخدام تلك الكروت في أي وقت يشاءون ذلك دون التقيد بمواعيد المشار إليها .

كما يجب التأكيد على ما يلى :-

- ١ - يسرى القرار على كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية دون أي استثناءات .

٢٠١٧

(١)



٢ - يسرى القرار على جميع مستحقات العاملين سواء المنصرفة على الحسابات الموازنية أو الصناديق والحسابات الخاصة أو غيرها .

٣ - اعتباراً من ٢٠١٧/٤/١٥ لن يكون من الممكن صرف أى مستحقات للعاملين خارج منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني وسوف تتحمل الجهات التي لم تقم بتطبيق منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني المسئولية القانونية للنتائج المترتبة على عدم صرف مستحقات العاملين لديها .

ويتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والهيئات الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية ومديري الحسابات ووكالاتهم ضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
”محاسب / كارم محمود يوسف“

تحرير في : ٢٠١٧/١/

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ١١٨١٠ ج ٦)

"كتاب دوري رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ "

- ايماء إلى الكتاب الدوري رقم ٩ لسنة ١٩٨٥ ، الكتاب الدوري رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٨ .
 - ايماء الى موافقة السيد الدكتور / محافظ المنوفية على نقل تبعية مركز طب ورعاية المسنين بجذور ببركة السبع بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ .
 - ايماء الى كتاب المديرية المالية لمحافظة المنوفية رقم ٢٠٧٤ المؤرخ ٢٠١٧/١/١٢ .
- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٧/٣/١ ماليـي :
أولاً :ـ تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لمستشفى بركة السبع
المركزي بمحافظة المنوفية
(موازنة حكم محلي)
لتضم :ـ مركز طب ورعاية المسنين بجذور ببركة السبع

ثانياً:ـ ينتهي اشراف الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمركز بركة السبع بمحافظة المنوفية على حسابات مركز طب ورعاية المسنين بجذور ببركة السبع.

ثالثاً:ـ تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مركز طب ورعاية المسنين بجذور ببركة السبع نacula من الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمركز بركة السبع بمحافظة المنوفية الى الوحدة الحسابية لمستشفى بركة السبع المركزي بمحافظة المنوفية.

تحريرا في: ٢٠١٧ / /

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٧/٦/٢٩
"محاسب/ سلوى مصطفى الشريف"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/٨٠٥ ج ٧)

كتاب دوري رقم (٢٠١٧) لسنة (٢)

- إيماء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٦ والمتضمن بمادته الأولى
ضم مستشفى المبرة التابعة للمؤسسة العلاجية لمحافظة الإسكندرية إلى الهيئة العامة
للمستشفيات والمعاهد التعليمية .
إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ .
إيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة الإسكندرية رقم ٤٥٩٩ المؤرخ
٢٠١٦/١٠/٢٠ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/٣/٢٠١٧ ما يلى :-

اولا : - إنشاء الوحدة الحسابية لمستشفي المبرة التعليمي بمحافظة الإسكندرية والتابعة للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية (موازنة هيئات خدمية)

ثانياً: ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للمؤسسة العلاجية بمحافظة الإسكندرية على حسابات مستشفى الميرة بمحافظة الإسكندرية .

ثالثاً- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفي الميرة بمحافظة الإسكندرية نقلأً من الوحدة الحسابية للمؤسسة العلاجية بمحافظة الإسكندرية إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبد أولاً .

رابعاً:- يتم نقل موازنة مستشفى المبرة بمحافظة الاسكندرية من موازنة هيئات اقتصادية الى موازنة هيئات خدمة .

٢٠١٧ / / تحريرافي : (علي)

۱۰۷

الاداره المركزية لحسابات الحكومة

Signature

"محاسب/ سلوى مصطفى التسييف"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٤/٩/٦٢٥) جـ ٢

"كتاب دوري رقم (٢٠١٧) لسنة ٢٠١٧"

إيماء إلى القرار الجمهوري رقم (٣٧٩) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء

إيماءً لكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٥

إيماءً إلى كتاب الادارة المركزية للشئون المالية والإدارية بوزارة الشباب والرياضة المؤرخ

٢٠١٧/١/٢٣

- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٧/٣/١ ما يلى :-

أولاً : إنشاء وحدة حسابية باسم
الوحدة الحسابية لمكتب وزير الشباب والرياضة " الرقمن الكودي
[موازنة جهاز إداري] ١٤٥٠٠١٠١

ثانياً : ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للمجلس القومى للشباب على حسابات مكتب وزير الشباب
والرياضة .

ثالثاً : تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مكتب وزير الشباب والرياضة نقلأً من الوحدة الحسابية
للمجلس للمجلس القومى للشباب إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .


تحرير في : ٢٠١٧ / /
(اع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب/ سلوى مصطفى الشريف " ٢٠١٧/٥/٥

جمهورية مصر العربية



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/١/٧-٧٢٥ الدفع الإلكتروني.

كتاب دوري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧

سبق وأن أصدر قطاع الحسابات والمديريات المالية تعليمات بشأن التزام كافة الجهات الحكومية عند إجراء التعاملات المالية فيما بينها بإصدار إذن تسوية بمنظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني.

إلا أنه قد تلاحظ عدم التزام بعض الجهات بتلك التعليمات وما زالت تصدر شيكات ورقية الأمر الذي يؤدي إلى زيادة أعباء الوحدة الحسابية المركزية دون جدوى.

لذا وجب التأكيد على ضرورة التزام كافة الجهات الحكومية عند دفع المستحقات فيما بينها بإصدار إذن تسوية، والذي يتم اختياره بمنظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني كالتالي:-

- » مدفوعات الموردين.
- » إنشاء أمر دفع.
- » إذن تسوية.

وذلك لصالح الوحدة الحسابية المستفيدة باستخدام الكود المؤسسي، ويعظر تماماً استخراج شيكات ورقية للتعامل بين الوحدات الحكومية، وكل من يخالف ذلك يتعرض للمسائلة القانونية.

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمرابقين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات وكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.


رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

تحرير في: ٢٠١٧/٢/

محاسب/ كارم محمد يوسف

جمهورية مصر العربية



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٦٧٥-١٥/١٧/٢٠١٥ (رفع للترقى) كتاب دوري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧

إلحاقاً لكتاب الدوري رقم (٤) الصادر عن قطاع الحسابات والمديريات المالية بشأن ما تلاحظ من عدم التزام بعض الجهات بالتعليمات الخاصة بعدم إصدار شيكات ورقية عند التعاملات المالية بين الجهات الحكومية، وقصر التعامل على إذن تسوية لصالح الوحدة الحسابية المستفيدة باستخدام الكود المؤسسي.

فانه يحظر نهائياً على الوحدات الحكومية استخراج شيكات ورقية أو قبوليها عند التعامل فيما بينها.

وعلی السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسعادة المديريين الماليين بالمحافظات والمرافقين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات وكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

وثيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

سادس
٢٠١٥
محاسب/ عماد عبدالله عواد

تحريراً في: ٢٠١٧/٢/١٢

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٧/١/٨٠٧ ج ٢)

" كتاب دوري رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٧ "

- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣
- إيماء إلى كتاب المديرية المالية لمحافظة السويس رقم ٨٠١٠ المؤرخ ٢٠١٦/٥/١٥
- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٧/٣/١ ما يلى :-

الرقم الكودي
٤٠٧٠١٠٢٨

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لجهاز تنمية شمال خليج السويس
(موازنة هيئات اقتصادية)

ثانياً:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لهيئة المجتمعات العمرانية علي حسابات جهاز تنمية شمال خليج السويس .

ثالثاً- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات جهاز تنمية شمال خليج السويس نقلأً من الوحدة الحسابية لهيئة المجتمعات العمرانية إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .


تحريرا في: ٢٠١٧ / ٢ / ٩

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

١٧٧٠٢٢٥
" محاسب/ سلوى مصطفى الشريف "

على

جمهورية مصر العربية



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/١/٧ - ٧٢٥ الدفع الإلكتروني

كتاب دوري رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧

إيماءً إلى قيام وزارة المالية بابرام بروتوكول مع البنك المركزي المصري لإغلاق الحسابات الفرعية المفتوحة للجهات الحكومية لديه ، وقصر تعامل تلك الجهات على حساب الخزانة الموحد وتسوية جميع مدفوعات ومتحصلات تلك الوحدات من خلال هذا الحساب عن طريق الوحدة الحسابية المركزية بقطاع التمويل وقصر تعاملها على أوامر الدفع الإلكترونية دون غيرها وعدم استخراج شيكات ورقية .

فإنه يتعين على كافة الجهات الإدارية التي تم إغلاق حساباتها الفرعية بالبنك المركزي المصري طبقاً للبروتوكول سالف الذكر أن تشكل لجنة معتمدة لإعدام كافة الشيكات الورقية التي تخص الحسابات البنكية الفرعية التي تم إغلاقها فور المصادقة مع البنك المركزي .

على ان تقوم تلك الجهات بموافقة الإدارة المركزية لحسابات الحكومة والإدارة المركزية للمديريات المالية كل فيما يخصه بقرار اللجنة ومحاضر أعمالها في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ ورود المصادقة .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والساسة المديرين الماليين بالمحافظات والمرافقين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري ووكلائهم ضرورة مراعاة العمل على الالتزام بما تضمنته التوجيهات السابقة من تعليمات والحرص على وضعها موضع التنفيذ والالتزام بها بكل دقة .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية


مارسل ١٦

٢٠١٧/٢/٦
”محاسب / عماد عبد الله عواد“

في: ٢٠١٧/٢/٦

٢٠١٧/٢/٦

جمهورية مصر العربية



دشیس قطاع الحسابات والمديريات المالية

مکمل ۱۰/۱/۱۱-۱۵۰

كتاب دوري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧

سبق وأن صدر الكتاب الدوري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ المتضمن " بناء على ملاحظات بنك الاستثمار القومي بأنه يتلقى شيكات مسحوبة من الوحدات الحسابية للصرف منها على حساباتها الاستثمارية بالبنك بمبالغ متضمنة كسور الشلن من قرش إلى أربعة قروش وهذا يمثل مشكلة عند الصرف وعند الخصم على حسابات الجهات وبعرض الموضوع على اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها في ٢٠٠٤/٤/٧ وافقت على استبعاد كسور الخمسة قروش وإضافتها إلى إيرادات الدولة (إيرادات استثمارية) ٠٠٠ مع مراعاة تطبيقه على كافة حالات الشيكات المسحوبة بمعرفة الوحدات الحسابية للصرف منها على حساباتها بالبنك المركزي المصري على أن تضاف كسور الشلن الخاصة بها لحساب (إيرادات الجارية) " .

ونظراً لتطبيق منظومة التحصيل والدفع الإلكتروني قررت اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/١٢/٢٨ الغاية الكتاب الدوري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه بعالية .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمرافقين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكالاتهم كلاً فيما يخصه بضرورة مراعاة ما تقدم .

كتاب نهض

الحسابات والمدحريات المالية

مکتبہ ملیٹری ایجنسی
مکتبہ ملیٹری ایجنسی

تحریرا فی : ۱۷/۰۲

✓

وزارة المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٢٤-٣١٩/١٣-٢٠١٧ هـ ٣

كتاب دوري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧

سبق أن أصدرت هذه الادارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ٩٧١ بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ أنه تقرر الموافقة على رفع الحد الأقصى المصرح به للبنك الأهلي المصري لإصدار خطابات ضمان نهائية لصالح الجهات الحكومية من ١٥ مليار جنيه إلى ٢٥ مليار جنيه .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسؤولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والсадة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلاهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحرير في : ٢٠١٧/٢/١

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

هناك

رئيس

"محاسب / سلوى مصطفى الشويف"



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية
٢٠١٧/١٥/٧ - ٢٠١٧ كتاب دوري رقم (٣٠)

بناءً على منشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحقيق الإنضباط المالي وضرورة إلتزام الجهات الإدارية بالسياسة العامة للدولة وإتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها تحقيق التفعيل الحقيقي لتطبيق منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني ، ونظام إدارة المالية الحكومية (GFMIS) ، دعماً للرقابة المالية وضبط وترشيد الإنفاق ، وإلهاقاً لكتاب الدوري رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٦ .

وبالإشارة إلى المادة رقم (٣٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والتي تنص على "الممثلى وزارة المالية بالجهات الإدارية الإشراف الفنى على العاملين بالوحدات الحسابية ولا ينقل أحدهم إلا بعد أخذ رأى ممثلى وزارة المالية الذين يشرفون عليهم" .

لذا لزم التأكيد على السادة المسؤولين الماليين التابعين للجهات الإدارية والهيئات الاقتصادية عدم نقل أيًّا من العاملين بالوحدات الحسابية خارجها ، وبخاصة العاملين الذين تم تدريبهم على نظام معلومات إدارة المالية الحكومية (GFMIS) إلا بعد الرجوع إلى السادة ممثلى وزارة المالية كتابة على أن يتم توفير البديل المدرب على ذات البرنامج والذي لديه القدرة على العمل بكفاءة ، وذلك حفاظاً على الإستثمارات التي ستتكلفها الدولة في إعداد الطاقات البشرية ، وضماناً لعدم الإخلال بالمنظومة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
٢٠١٧/٣/٣
”محاسب / عماد عبد الله عواد“

تحريراً في : ٢٠١٧/٣/٣

٢٠١٧/٣/٣



رئيس مجلس الحسابات والمدبريات المالية

كتاب دوري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧

بمناسبة قرب إنتهاء العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ وتأكيداً على الالتزام بإجراءات ترشيد المنصرف الفعلى على اعتمادات أبواب الموازنة المختلفة للحفاظ على نسبة العجز الكلى المتوقعة بحسب ختام الموازنة العامة للدولة للفترة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ فبان وزارة المالية تهيب بكلفة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية والأقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والوحدات ذات الطابع الخاص ، والجهات المخاطبة بأحكام كلأ من قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما اللتى تم مصادقتها على النحو الآلى :

١- عدم تجاوز عمليات الصرف الشهري عن ١٢ / ١ من الاعتمادات المقدرة بالموازنة المعتمدة إلا في حالة الضرورة القصوى وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه في ذلك

وفقاً لما قضت به أحكام المواد أرقام " ١٦٩ / ١٦٨ / ١٧١ " من اللائحة التنفيذية لقانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ .

٢- حظر استنفاد الأرصدة المتبقية من الاعتمادات ، وكذا الحظر نهائياً بالخصم على الاعتمادات الموازنية بآية مبلغ وإيداعها بالحسابات الخاصة أو حساب الدالنين بغرض استنفاد البنود ، وحظر إضافة آية إيرادات تخص الجهة إلى إيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص .

وعلى المسادة المستوين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والمسادة للمدبرين الماليين بالمحافظات والمرافقين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومدبرى الحسابات وكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة ، علماً بأنه في حالة مخالفة ما تقدم به سيتم إنفاذ كافة الإجراءات القانونية الالزمة في هذا الشأن .

رئيس قطاع

الحسابات والمدبريات المالية

٢٠١٧/٣/٢٧

(محاسب / عصاد عبد الله عواد)

صدر في : ٢٠١٧/٣/٢٧



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧

سبق وأن صدر الكتاب الدوري رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء على منح فرق التمريض الذين يعملون فترات مسائية وليلية بأقسام الطوارئ بنس比 (١٠٠٪٥٠٪ من المرتب الأساسي الشهري).

كما سبق وأن صدر الكتاين الدوريين رقمى (٦٣ ، ٧٠ لسنة ٢٠١٦) بضوابط صرف مكافأة الامتحانات للسادة العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات المخاطبين بالقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥.

ونظراً لما أثير في هذا الشأن من كلاماً من نقابة التمريض من طلب الجمع بين الحافز المشار إليه وبين مقابل نوبتجيات السهر والمبيت وهيئة التمريض بالجامعات المصرية الجمع بين مكافأة الامتحانات وبين المزايا المالية التي يحصلون عليها بعد تطبيق القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ عليهم .

ووفقاً لما إننتهت إليه الدراسة بمجلس الوزراء ووزارة المالية فقد تمت الموافقة على ما يلى :-

١- جواز الجمع بين حافز الطوارئ ومقابل نوبتجيات السهر والمبيت للسادة أعضاء كادر المهن الطبية العاملين بأقسام الطوارئ سواء المخاطبين بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن أعضاء المهن الطبية أو المخاطبين بالقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥ وذلك نظراً لطبيعة العمل بتلك الأقسام .

٢- قصر صرف مكافأة الامتحانات للسادة العاملين أعضاء كادر المهن الطبية من العاملين بالمستشفيات الجامعية والإدارات الطبية ومستشفيات الطلبة بالجامعات وفقاً لأحكام المادة رقم (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات من يكلف أو يندب لأعمال الامتحانات وفي حدود أيام المشاركة الفعلية في تلك الأعمال .

وعلى المسادة المسئولين الماليين بالجهات المعنية بالموافقة السابقة بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمرافقين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكيلاتهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

**رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية**

١١-
٢٠١٧

"محاسب / عماد عبد الله عواد"

عززت

تحريراً في : ٢٠١٧/٣/

جمهورية مصر العربية



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥١١٦ - ٧٢٥

كتاب دوري رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧

نظراً لورود العديد من الاستفسارات من الجهات الإدارية بشأن الاستفسار عن مدي زيادة الحافز التعويضي كل عام بزيادة اجر الاشتراك الأساسي لصراحة نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥ بتحمل الخزانة العامة الزيادات السنوية المقرر ضمها إلى اجر الاشتراك الأساسي من عدمه.

وفي هذا الصدد تؤكد وزارة المالية على ان احتساب الحافز التعويضي المنصوص عليه بقرار مجلس الوزراء رقم ١٨٢٢ لسنة ٢٠١٥ يكون لمرة واحدة فقط وفقا لما تضمنه منشور عام وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ الصادر طبقاً للإختصاص المنوط لوزير المالية عملاً بقرار مجلس الوزراء آنف الذكر.

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسؤولين الماليين بالجهات المخاطبة باحكام قانون الخدمة المدنية والسعادة المديرين الماليين بالمحافظات والمرافقين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكالائهم لهذه الجهات ضرورة مراعاة العمل على الالتزام بما تضمنته التوجيهات السابقة من تعليمات والحرص على وضعها موضع التنفيذ والالتزام بها بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

ماري ١١
٢٠١٧

”محاسب / عماد عبد الله عواد“

في: ٢٠١٧/٣/



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية
١٥/١/٢٠١٧ الدفع الإلكتروني

كتاب دوري رقم (٢٠١٧) لسنة ٢٠١٧

إلحاقاً إلى الكتاب الدوري رقم (١٥) الصادر من قطاع الحسابات والمديريات المالية،
بشأن ضرورة التزام كافة الجهات الحكومية بإصدار إذن تسوية بمنظومة الدفع والتحصيل
الإلكتروني وعدم استخراج شيكات ورقية أو قبوليها عند تعامل الجهات الممكنته فيما بينها.

أما بشأن الشيكات الواردة للوحدات الحسابية من أي جهات أخرى يخالف ما ذكر
بعاليه (جهات غير حكومية أو جهات حكومية غير مطبقة للمنظومة)، فإنه يتغير
إرسالها دون ظهير إلى الوحدة الحسابية المركزية بعد استيفاء التموذجين المرفقين، على أن
يراعي ما يلي:-

- أ- اعتماد وختم النموذج الموجه إلى السيد رئيس الوحدة الحسابية المركزية.
- ب- تحrir النموذج ٤٧ ع.ح دون توقيعات من الوحدة الحسابية كما يراعي أن
يخصص لكل باب ولكل بنك نموذج مستقل، طبقاً للمثال التالي:-

إذا ورد للوحدة الحسابية (من جهات غير حكومية أو حكومية غير مطبقة للمنظومة)
نوعين من الشيكات (من المفترض إضافتها إلى باب أول وباب ثاني) ومسحوبين
على بنك مصر، ونوعين من الشيكات (من المفترض إضافتها إلى باب أول وباب
ثاني) ومسحوبين على البنك الأهلي، فإنه يرجى استيفاء عدد (٤) نموذج
استماراة ٤٧ ع.ح

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهات الإدارية التكرم بالتنبيه بتنفيذ ما
تقدم بكل دقة، وعلى السادة ممثلى وزارة المالية متابعة التنفيذ.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

ساز ١١
٢ / ١٢
محاسب / عماد عبد الله عواد ”

تحريراً في : ٢٠١٦/٣/

استماره ٤٧ ع.ح

حافظة شيكات تحت التحصيل

(رقم)

السيد الأستاذ / مدير عام البنك المركزي المصري

تحية طيبة وبعد ،،

رجاء التفضل بالتنبيه بإضافة قيمة الشيكات الموضحة فيما بعد لحساب الوحدة الحسابية

المركزية بوزارة المالية

الباب الأول - ضرائب رقم ٩/٠٢٥/٤٤٧٧٧/٥

م	رقم الشيك	اسم البنك	اسم الفرع	اسم الساحب عليه	البنك المستحوب عليه	القيمة	جنيه	قرش
١								
٢								
٣								
٤								
٥								
٦								
٧								
٨								
٩								
١٠								
١١								
١٢								
١٣								
١٤								
١٥								
(فقط)								

تحريراً في : / ٢٠١٧

السيد الأستاذ / رئيس الوحدة الحسابية المركونة بقطاع التمويل

تحية طيبة وبعد ...

أتشرف بان أرفق لسيادتكم الاستماره ٤٧ ع.ح والمرفق بها عدد () شيك
والمرجو التفضل بالتوجيه بتحصيل هذه الشيكات وإضافة قيمتها لحسابنا طرفكم وذلك
وفقاً للبيانات التالية :-

اسم الوحدة الحسابية :
الكود المؤسسي :
الباب المطلوب إضافة قيمة الشيكات اليه :
طبيعة المبلغ :

مع التكرم بموافقتنا بالشيكات المرفوضة
وتنصلوا بقبول فائق الاحترام ...

خاتم الشعار

التوقيع



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية
١٥/٧/٢٠١٥ الدفع الإلكتروني

كتاب دوري رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧

نظراً لورود شكاوى العديد من الجهات الإدارية المطبقة لمنظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني بأنها لا تتمكن من الاستدلال عن بعض المبالغ المالية المدرجة بكشف حساب الوحدة الحسابية المركزية وبالتالي صعوبة إجراء التوجيه المحاسبي الصحيح ، ويرجع ذلك أن السادة مدخلي البيانات لا يقومون بإدراج بيانات تفصيلية وافية عند إنشاء أوامر الدفع الإلكترونية وخاصةً التي تتم بين الجهات الحكومية فيما بينها.

لذا فإنه لزم التنبيه مشدداً على السادة مدخلي البيانات بالجهات الممكنة المطبقة لمنظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني بضرورة كتابة كافة البيانات الخاصة بالمدفوعة بكل تفصيل وذلك حتى يتتسنى للجهات المستفيدة معرفة كافة بيانات المدفوعات الواردة إليها بشكل وافي.

وعلى السادة أصحاب التوقيع الثاني والأول ضرورة التأكد من استيفاء الوصف التفصيلي ومراجعة بيانات هذه المدفوعات بكل دقة قبل إتمام عملية التوقيع .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات الاقتصادية والخدمية وغيرها من الجهات الحكومية والأجهزة المركزية المستقلة والساسة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري الحسابات ووكالاتهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع

طه زكى علاء الدين

الحسابات والمديريات المالية

١١
١٢

محاسب / عماد عبد الله عواد



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية
١٥/٧/٢٠١٥ الدفع الإلكتروني

كتاب دوري رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٦

بالإشارة إلى البروتوكول المبرم بين وزارة المالية والبنك المركزي المصري لإغفال الحسابات الفرعية المفتوحة للجهات الحكومية لديه، وقصر تعاملاتها المالية من مدفوعات ومحصلات علي أوامر الدفع الإلكتروني على حساب الخزانة الموحد، مع إجراء تسوية لجميع المدفوعات والمحصلات لتلك الجهات علي ذلك الحساب عن طريق الوحدة الحاسبية المركزية بقطاع التمويل.

فإنه يسترعي نظر السادة ممثلي وزارة المالية بالجهات الإدارية التي تم إغلاق حساباتها الفرعية بالبنك المركزي فور ورود مصادقة البنك المركزي إلي ضرورة الالتزام بما يلي:-

- ١ - سرعة مطابقة الأرصدة الدفترية البنكية مع حواضن البنك المركزي والمصادقة عليها.
- ٢ - إرسال المصادقة إلى البنك المركزي المصري.
- ٣ - إرسال صورة المصادقة إلى الوحدة الحاسبية المركزية بقطاع التمويل.

هذا وتهيب وزارة المالية بالسادة مديرى المديريات المالية والمرأقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم، الالتزام بما تقدم بكل دقة، درءاً للمسؤولية.

محمد إبراهيم

مساعد

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

ملازم ١١
محاسب / علاء عبد الله عواد